

دروس في أصول فقه الإمامية

[205] هل أغزون يوما وأمرى مجمع " . - الإحكام: في (المعجم الوسيط): أجمع الأمر: أحكمه * (فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا) * . - الاتفاق: كما في قوله تعالى: * (فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب) * . ويقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا. وقيل: الاجماع مشترك لفظي بين العزم والاتفاق. هكذا كله في اللغة. وفي الإصطلاح الأصولي: استعار الأصوليون لكلمة (الإجماع) كمصطلح علمي خاص معنى الاتفاق. وقيدوه بأنه اتفاق خاص، أي أنه اتفاق صادر من فئة معينة من الناس. واختلف الرأي الأصولي في من يصدر منه هذا الاتفاق، ليكون الاتفاق الصادر إجماعا، على أقوال، منها: 1 - انه اتفاق جميع المسلمين. 2 - اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين. 3 - اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة). 4 - اتفاق أهل المدينة. 5 - اتفاق أهل المصرين (البصرة والكوفة). 6 - اتفاق الصحابة. 7 - اتفاق الخلفاء الراشدين.
